المسؤولية الجنائية للموظف البلدي لإخلاله بواجباته تجاه إزالة التجاوزات والمخالفات

م.م.غانم سكر بدن

الملخص

أن موضوع إخلال الموظف البلدي في اداء مهامه وواجباته في إزالة التجاوز أو المخالفة وعدم إتباع الطرق القانونية في معالجتها يعد من الامور التي لها اهمية كبيرة في الوقت الحالي حيث يلاحظ أن هذا الموضوع من الامور التي اصبحت تتزايد بشكل ملحوظ وما سببته من تدهور الوضع الحالي للمدينة وهذا الإخلال أي كانت نتيجته سواء عن طريق الاهمال أو اللامبالاة أو عن طريق التعمد فأن نتائجه خطيرة تؤدي بدورها الى الفوضى وتغيير معالم مدينة بغداد ، حيث أن مشكلة البناء العشوائي وانتشار ظاهرة التجاوزات اصبحت من الامور الصعبة تشكل تجاوزاً خطيراً للأنظمة والقرارات والتعليمات الامر الذي يؤثر سلباً على البيئة التي تمثل حق من حقوق الفرد العيش في بيئة نظيفة غير ملوثة . حيث أن الإخلال من جانب الموظف البلدي في اداء مهامه وواجباته يؤدي الى الإخلال بحق ومصلحة الفرد والمجتمع في تحقيق حاجاتهم ورغباتهم الصحية والاجتماعية والبيئية . لذا نجد أن المشرع وضع الجزاءات التي تتناسب مع تلك الحالات التي تستدعي تدخل الموظف البلدي للقيام بعمل امره به، إلا أنه إمتنع أو اهمل او قصر عن اداء واجبه وهذا الامتناع أو التقصير يؤدي إلى خلق فوضى وتدهور عمراني يغير ملامح المدينة او المحافظة والوجه التاريخي لها.

The summary.

that the issue of the municipal employee's failure to perform his duties and duties in removing the excess or the violation and not following the legal methods in dealing with it is one of the matters of great importance at the present time as it is noticed that this issue is one of the things that have become significantly increasing and what caused the deterioration of the current situation of the city And this breach, whatever its result, whether through negligence or indifference or through deliberation, its consequences are dangerous, in turn, lead to chaos and change the

features of the city of Baghdad, as the problem of random construction and the spread of the phenomenon of transgressions has become one of the difficult matters and has become a dangerous transgression of regulations, decisions and instructions, which affects Negatively on the environment through the right of the individual to live in a clean, non-polluting environment. Whereas, the municipal employee's failure to perform his duties and duties leads to a breach of the right and interest of the individual and society in achieving their health, social and environmental needs and desires. Therefore, we find that the legislator has placed sanctions with those cases that require the intervention of the municipal employee to do the work he ordered, but he refrained from performing his duty and this abstinence leads to the creation of chaos and urban deterioration that changes the features and the historical face of it. That fit I

المـقدمـة.

تعد مشكلة التجاوزات والمخالفات الواقعة على الممتلكات العامة والخاصة في الوقت الحالي هي إحدى أبرز المشكلات التي يعاني منها الفرد العراقي والتي وإن كانت واقعة في جميع المحافظات إلا أننا نجد أن العاصمة بغداد لها الحصة الأكبر من تلك التجاوزات والمخالفات ، حيث أن تلك الحالات وإن كانت قليلة أو معدومة قبل عام ٢٠٠٣ إلا أننا نجدها اليوم مألوفة وظاهرة يعمل بها الكثير من الأفراد متناسين أن التشريعات والقرارات البلدية زجرت كل من يشرع إلى ارتكابها، وفرضت على مرتكبيها العقوبات التي منها الغرامات ومنها ما قد يصل إلى المساس بحريتهم عن ذلك بفرض عقوبة السجن . أن المشرع عندما فرض تلك الجزاءات هذا بسبب ما قد تؤديه تلك الحالات إلى تلوث بيئي يؤثر على الصحة العامة ويؤدي إلى تشويه الوجه الحضاري للمدينة، وهذا الأمر أصبح من الأمور الطبيعية التي نشاهدها كل يوم وفي كل مكان سواء أكانت في المناطق السكنية ام في المناطق التجارية ووصل حد تلك التجاوزات والمخالفات إلى وزارات الدولة، وتعود أسباب ذلك إلى غياب سيادة القانون من خلال التخوف من تطبيقه أو التعمد بعدم تطبيق التشريعات والقرارات البلدية بصورة صحيحة التي نصت منها على إزالة التجاوزات والمخالفات ومعاقبة كل من يعمل عليها أو يشجع على العمل بها سواء أكانت الجهة المسؤولة عن إزالتها أو كان الشخص نفسه أي المتجاوز أو المخالف. أن التشريعات البلدية إنما شرعت من أجل المحافظة على التصميم الأساس للمدينة ومعاقبة كل من يعمل على تشويه الوجه الحضاري والتراثي لهذه المدينة العريقة .

اهمية البحث:

أن دراسة المسؤولية الجنائية للموظف البلدي يعد من الأمور المهمة والضرورية التي يستدعي بحثها وتحديد أسبابها نتيجة إخلاله بالواجبات الموكلة إليه فتحقق المسؤولية الجزائية لا يأتي اعتباطاً وإنما يبنى على أسس وهذه الأسس هي التي يتم من خلالها تحقق المسؤولية الجنائية وإسنادها إلى الموظف.

أشكالية البحث:

أن فكرة المسؤولية الجنائية للموظف البلدي تثير الكثير من التساؤلات التي منها: المقصود بالمسؤولية الجنائية للموظف البلدي، ومتى تتحقق تلك المسؤولية بحقه ، وهل أن القانون نص عليها في تشريعاته ام أنه ترك الموضوع لقانون العقوبات، وبماذا يختلف الموظف البلدي عن غيره من الموظفين، وما هو الفرق بين التجاوز والمخالفة في التشريعات البلدية؟

هيكلية البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه ، فقد ارتأينا دراسته وفق الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الموظف البلدي

المطلب الأول: التعريف بالموظف البلدي وطبيعة عمله

الفرع الأول: تعريف الموظف البلدي

الفرع الثاني: طبيعة عمل الموظف البلدي

المطلب الثاني: تمييز التجاوز من المخالفة في العمل البلدي

الفرع الأول: تعريف التجاوز

الفرع الثاني: ذاتية التجاوز وتمييزه من المخالفة

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة من الموظف البلدي

المطلب الأول: الأساس القانوني في تحديد المسؤولية الجنائية للموظف البلدي

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية للموظف البلدي

المطلب الثاني: الجريمة المرتكبة واسنادها الى الموظف البلدي

الفرع الأول: طبيعة الجريمة المرتكبة من الموظف البلدي

الفرع الثاني: إسناد الجريمة إلى الموظف البلدي

المطلب الثالث: الجزاء المقرر عن الجرائم الواقعة من الموظف البلدي

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الموظف البلدي

تقع على عاتق الموظف البلدي مهام قد تكون مختلفة عما يقع على غيره من الموظفين العموميين الآخرين، إلا أن هذا لا يعني أن تسميته بهذا الأسم هو اختلافاً عن غيره من الموظفين فهو بهذا الوصف أو التسمية التي اطلقت عليه لا

يختلف بمفهومه هذا عن غيره من الموظفين في وزارات الدولة الاخرى من حيث إجراءات التعيين أو الشروط الواجب توافرها في الموظف، كذلك هو لا يختلف من حيث الامتيازات التي يحصل عليها اقرانه في الدوائر الاخرى المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية. أما فيما يتعلق بالجزاءات أو العقوبات الانضباطية فقد حددها قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.[١] لكن هذا الاختلاف في التسمية يأتي من خلال طبيعة الاعمال والمهام التي حددها المشرع للموظف البلدي في قانون إدارة البلديات والتي حددت فيها مهامه وواجباته ومن ضمنها إزالة التجاوزات ومعالجة المخالفات وفرض الغرامات بالطرق القانونية ووفقاً للآلية المعدة في القانون سلفاً. ولغرض بيان مفهوم الموظف البلدي تطلب أن يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول: التعريف بالموظف البلدي وطبيعة عمله وفي المطلب الثاني : تمييز التجاوز من المخالفة في العمل البلدي وكالاتي:

المطلب الأول: التعريف بالموظف البلدي وطبيعة عمله

لغرض بيان التعريف بالموظف البلدي وطبيعة عمله ومن أجل وضع صورة واضحة عن عمله باعتباره موظف عام لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التعريف بالموظف البلدي وفي الثاني طبيعة عمل الموظف البلدي وكالآتي :

الفرع الأول: التعريف بالموظف البلدي

لم يرد في اغلب التشريعات تعريف واضح وصريح للموظف العام.[٢] إذ يرجع الاختلاف إلى الوضع القانوني للموظف بين دولة واخرى حيث اكتفت تلك التشريعات بإعطاء وصف لطبيعة الموظف العام وعمله، وهذا الوصف هو الذي يحدده ويميزه عن غيره . إلا أننا نجد أن المشرع العراقي انفرد بوضع تعريف للموظف العام حيث عرفته المادة (ثانياً) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص

---

[١]- اشار قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في الفقرة (اولا) من المادة (٢) والتي نصت على (تسري احكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام).

[٢] - فقد نصت المادة (الأولى) من قانون التوظيف الفرنسي رقم (٢٢٩٤) الصادر في ١٩ اكتوبر ١٩٤٦ (يسرى على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من دراجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية للدولة أوفي إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أوفي المؤسسات القومية) على أن هذا النظام يطبق على الموظفين الذين يعينون في الإدارات المركزية للدولة والمصالح التابعة لها والمؤسسات العامة للدولة، ولا يطبق على القضاة والعسكريين والعاملين في الإدارات والمصالح والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري. كذلك اكتفى المشرع المصري شأنه شأن في ذلك شأن المشرع الفرنسي بتحديد الموظفين الذين يخضعون للأحكام الواردة في= = القوانين و اللوائح الصادرة حيث حدد الموظف بصفته وبطبيعة عمله فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بأنه (تسري أحكام هذا الباب على الموظفين الداخلين في الهيئة سواء كانون مثبتين أم غير مثبتين). مشار اليه في الموقع الالكتروني (www.kenanaonline.com) تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢١/٢/١٧ .

بالموظفين).[١] كذلك عرفته الفقرة (٣) من المادة (ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ والتي بينت أن الموظف هو (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة).[٢] يلاحظ من تلك التعاريف أنها شملت كافة الموظفين العمومين العاملين في الدولة بصورة عامة ودون تمييز.

أما فيما يتعلق بالموظف البلدي فقد عُرف بأنه (كل من عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك البلدي الخاص بالموظفين في المؤسسة البلدية وفي ديوان الوزارة ومديرية الشؤون القروية العامة).[٣] ومن خلال هذا التعريف يلاحظ أن الموظف البلدي هو من أشار إليه قانون أدارة البلديات وميزه عن غيره من الموظفين العموميين من حيث طبيعة عمله والمهام التي الزمه بتنفيذها، وهذا يعني أن جميع العاملين وفق هذا القانون يكونون خاضعين لأحكامه وملزمين بتطبيقه، لذا فأن المشرع حدد الموظف البلدي بمهام وواجبات لم يوكلها إلى غيره من الموظفين، وهذه الأعمال حددها القانون والقرارات التي لها قوة القانون على سبيل الحصر ومن تلك الأعمال هي مراقبة أعمال الأفراد لضمان عدم التجاوز على التصميم الأساس للمدينة ونظافة المرافق العامة أو كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى تشويه المدينة أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون للمحافظة على الشكل الحضري أو التراثي للمدينة، ومن ضمنها أعمال التشييد أو البناء ومراقبة المذاخر والمحال التجارية وكافة الانشطة الاخرى لضمان عدم التجاوز على الأرصفة والحدائق العامة التي اعدت أساساً لخدمة الفرد في المجتمع، ومن خلال ذلك يمكن القول إن كان القانون الجنائي يراقب سلوك الأفراد لضمان عدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم ويضع الجزاءات لكل من يعكر صفو المجتمع وأمنه، فأن قانون أدارة البلديات لا تقل أهميته عن ذلك، لأن الأخير وإن كان يختلف من حيث طبيعة الجزاء إلا أنه يراقب سلوك الأفراد لضمان عدم التجاوز على حقوق الغير المتمثلة في الحفاظ على نظافة الشوارع والحدائق وسهولة السير على الأرصفة وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الافراد في المجتمع ولا يمكنهم الاستغناء عنها.

الفرع الثاني: طبيعة عمل الموظف البلدي

نظمت التشريعات البلدية أعمال الموظف البلدي وهذا التنظيم يأتي تحقيقاً للأهداف التي يبغي المشرع الوصول إليها، وذلك من أجل تقديم الخدمات التي تكاد تدخل في حياة الفرد اليومية من جهة ومن جهة اخرى هي من أجل الحفاظ على المدينة

---

[١] ـ المادة (ثانيا) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
[٢] ـ الفقرة (ثالثا) من المادة (ثانيا) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
[٣] ـ المادة (٨) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ النافذ.

ومنع كل ما من شأنه أن يشوه الوجه الحضاري والتراثي الذي اعده المشرع في قانون التصميم الأساس بأعتبار أن هذا القانون هو أول مخطط عمراني يمتاز بقوة الإلزام القانوني والذي أكد بموجبه على عدم جواز استعمال الأرض أو تغيير استعمالها أو البناء إلا بإجازة من أمانة بغداد أو الدوائر البلدية ولا تمنح هذه الاجازة أو الرخصة مالم يكن الاستعمال المطلوب مطابقاً لما مقرر في المخطط الأساس في قانون التصميم الأساس.[١] كذلك الزمه بإزالة التجاوزات ومعالجة المخالفات وفرض الغرامات وفقاً للقوانين والقرارات التي اعدت لهذ الغرض. وعلى ذلك سوف نتطرق إلى بعضٍ من الأعمال التي تكاد أن تكون هي الأعمال الرئيسية الموكلة إلى الموظف البلدي والتي أشارت إليها التشريعات البلدية وحددت فيها طبيعة عمله ومهامه والتي هي كالاتي:

اولاً: إزالة التجاوزات.

لم يتوان المشرع العراقي أو يغفل عن الاهتمام بحماية الأملاك العامة والمظهر الجمالي للمدينة وحمايتها والعناية بها وبمنظرها، بل على العكس من ذلك نجده أصدر العديد من التشريعات والقرارات التي يؤكد من خلالها على الاهتمام بمراقبة وإزالة أي تجاوز قد يشوهها معتبراً التشويه الذي ينتجه التجاوز أو ما تنتجه المخالفة على هذه الأملاك نتيجة حتمية يقع خلافاً للتصميم الأساس لمدينة بغداد. ومن تلك التشريعات التي حدد فيها ما هية التجاوز وطريقة إزالتها ما نصت عليه المادة (ثالثاً) من القرار المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ والصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي بين من خلاله آلية مراقبة وإزالة التجاوز من خلال تشكيل لجنة مركزية من قبل الوزير المختص أو الجهة الغير مرتبطة بوزارة، حيث بينت المادة المذكورة مهام اللجنة وهي مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة إليها ومنع وقوعها كذلك إزالته فور وقوعه وعلى نفقة المتجاوز.[٢]

يلاحظ من ذلك أن عمل اللجنة المشار إليها في القرار المذكور يكون في سبيل المحافظة على النظام العام وهذا يتم من خلال الاعمال التي حددها القانون للجنة وذلك بتحديد المهام الأساسية لأعمالها والتي هي بالأساس مهمتان:

الأولى: هي أعمال المراقبة وذلك من خلال الرصد ولكي تكون للرصد قيمته، يجب أن يرتبط بكيفية رد الفعل المعد سلفاً وذلك في حالة وقوع التغيرات المرصودة خارج الحدود المسموح بها، ومتابعة سلوك الأفراد أو اشياء أو عمليات للتأكد من سير العمل الطبيعي المتوقع لهم وذلك من أجل حماية المدينة من أي عمل قد يؤدي إلى تشويه الساحات والحدائق العامة والشوارع والأرصفة، إذ أن

---

[١] خولة كريم كوثر، التجاوزات على ضوابط وقوانين البناء واثرها على البيئة الحضرية في مدينة بغداد ، بحث منشور.

[٢] ينظر الى المادة (ثالثا) من القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.

الرقابة تهدف إلى الحرص على العمل وأهميته وهو سبب نجاح العمل البلدي، لذلك نجد أن المشرع حدد أعمال اللجنة بالمراقبة كإجراء احترازي لأي عمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى الحاق الضرر بالممتلكات المعدة للنفع العام أو تعريضها للخطر .

الثانيـة: هي إزالة التجاوز من خلال تقديم تقارير فورية إلى الجهة المختصة لغرض إزالته فور وقوعه وحدد المشرع مدة الإزالة بحيث لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ ورود الايعاز بإزالته وعلى نفقة المتجاوز أضافة إلى تحميل المتجاوز كلفة الاضرار وضعف أجر المثل نتيجة لتجاوزه على الأملاك العامة، ولم يكتفي المشرع بتلك الإجراءات وحسب وإنما حدد عقوبة سالبة للحرية لكل متجاوز بحيث لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على (٣) سنوات. كذلك منح القانون سلطة لرئيس الوحدة الإدارية ان يصدر قراراً بحجز المتجاوز ولا يطلق سراحه إلا بعد تسديده كامل الدين المترتب بذمته جراء رفع التجاوز، هذا يعني أن تكاليف رفع التجاوز التي يقوم الموظف البلدي بإنفاقها أضافة إلى المبالغ التي يقررها القانون تكون دين لصالح الدولة بذمة المتجاوز وهو ملزم بتسديدها خلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) أيام من تاريخ إزالة التجاوز.[١]

يلاحظ مما تم ذكره أن المشرع وجد من الأهمية ضرورة الحفاظ على الجانب الجمالي والخدمي وعلى المرافق العامة المعدة للنفع العام من الأضرار التي تصيب المجتمع من جراء فعل التجاوز، ونجد في ذلك أنه منح رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جنح ومنحه حق حجز المتجاوزين الممتنعين عن تسديد نفقات الإزالة بحقهم كنتيجة عن فعلهم الغير مشروع .

ثانياً: إزالة أو معالجة المخالفات

أن المخالفة في قانون أدارة البلديات هي عدم الاكتراث أو الالتزام بتعليمات وقرارات البلدية المختصة وبالتالي فأن المخالفة وكما سيتم ذكره لاحقاً تختلف عن التجاوز من حيث المعنى والمضمون ، باعتبار أنها تتحقق عند قيام مالك العقار بالبناء أو الاضافة أو الترميم أو الهدم دون إذن من الجهة المختصة بإصداره وهي البلدية ، كذلك تتحقق المخالفة وإن كان البناء صادر بإجازة بناء أصولية إلا أن المخالف لم يتقيد بمضمونها.

ولأهمية موضوع المخالفة وما قد تسببه من اضرار، نجد أن المشرع لم يقف عند التجاوز فقط وإنما كذلك بين المخالفة وذلك بموجب المادة (ثانياً) من القانون رقم (١٣) قانون تعديل ادار البلديات لسنة ٢٠٠١ النافذ.[٢] كما حدد الآلية التي

---

[١] الفقرة (ج/٢) من المادة (خامسا) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.

[٢] المادة (ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.

بموجبها يتم إزالتها أو معالجتها وذلك من خلال تسيير انذار كأجراء أولي من قبل الموظف البلدي إلى الشخص المخالف يتضمن نوع المخالفة وضرورة إزالتها مع فرض غرامة مالية تسمى وفق القانون المذكور بالغرامة التهديدية البالغة (٢٥,٠٠٠) الف دينار اذا كانت المخالفة مشيدات من اجل تشييد دار سكني و (٥٠,٠٠٠) الف دينار اذا كانت الابنية أو المنشآت أو الاستعمالات تجارية ولمدة (١٨٠) يوم مع استمرار فرض الغرامات للمدة المذكورة.[١] حيث الزم القانون رئيس الدائرة البلدية بمنع استمرار العمل في البناء الممنوع أو الاستعمال المخالف للتصاميم الاساسية وينذر المسؤول عنهما بلزوم معالجته.[٢] وتصحيح أو إزالة الاسباب الداعية للمنع بالكيفية التي تقررها أمانة بغداد أو الدائرة البلدية خلال المدة التي تحددها، واذا زادت مدة الامتناع على المدة المذكورة في القانون والبالغة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، يقرر أمين بغداد إزالة المخالفة بالطريقة التي يحددها وتترب بذمة المخالف نفقات الإزالة وفي حالة امتناعه عن التسديد يتم استحصالها وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.[٣]

يلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي عالج المخالفات وفق نصوص قانونية والزم الموظف البلدي بإتباعها وهي كما تم ذكره أما في حال عدم اتخاذه الاجراءات المعدة سلفاً فأنه يكون قد اهمل أو خالف القانون مما يترتب معه تحقق مسؤوليته الجنائية، وبالتالي فأن قيام الموظف البلدي بارتكاب فعل أو سلوك معين من الافعال المخلة بواجباته الوظيفية فأنه يشكل خرقاً للهدف الرئيس الذي وجدت الوظيفة ومنحته سلطة وصلاحية إزالة أو معالجة المخالفة وفقاً لنصوص القانون ، لذا فأن بمخالفته هذه تتحقق مسؤوليته الجنائية والانضباطية ويكون من حق الادارة في هذه الحالة اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات انضباطية بحق هذا الموظف ومعاقبته على ما ارتكبه من خطأ بحقها ضمن مظلة القانون، وبالتالي فأن هذا الفعل أو السلوك المتخذ من الموظف يشكل جريمة وتتحقق به مسؤوليته الجنائية

---

[١] ان العرامة التي تفرض على المخالف والتي هي (٢٥,٠٠٠) الف دينار للأغراض السكنية والـ (٥٠,٠٠٠) الف دينار للأغراض التجارية تكون شهريا اي ان الغرامة تفرض كل شهر لمدة (٦) اشهر.

[٢] يتم معالجة المخالفة في قانون ادارة البلديات عن طريق الترسيم ، اي بمعنى أن مالك العقار عند استحصاله اجازة البناء وفي مرحلة التشييد خالف منطوق الاجازة مما يؤدي الى اختلاف البناء المشيد عن الخرائط التصميمية المذكورة في الاجازة فالرخصة الممنوحة على قطعة سكنية لبناء دار يتكون من ثلاث غرف في الطابق الأول وغرفتين في الطابق الثاني ، إلا أنه قام ببناء أربع غرف بدل الثلاثة، مما يستوجب معه من معالجة تلك المخالفة عن طريق الترسيم اي باصدار خرائط تصميمية جديدة تواكب البناء المشيد ودفع الرسوم والغرامات المفروضة على المخالفة. او ان تتم المعالجة عن طريق اصدار اجازة ترسيم عند قيام صاحب العقار ببناء الدار دون اجازة بناء اصولية، وهذا لا يعني ان جميع المخالفات يتم معالجتها عن طريق الترسيم وانما فقط تلك المخالفات التي يكون معالجتها ضمن الضوابط ، فمن يمنح رخصة لبناء عمارة سكنية من خمس طوابق إلا انه خالف منطوق الاجازة وقام بتشييد طوابق اضافية فهنا لا يمكن معالجتها عن طريق الترسيم وانما يتم معالجتها عن طريق الازالة لأن استمرار المخالفة قد يؤدي الى انهيارها وتعريض حياة ساكنيها الى الخطر.

[٣] ينظر إلى المادة (ثانيا) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

عن المخالفة نتيجة عدم إتباع الإجراءات التي حددها القانون، مما سبب ضرراً للمجتمع يستحق مسائلته عن فعله الغير مشروع .

ثالثاً: فرض الغرامات

بينا سابقاً الطرق التي نص عليها قانون إدارة البلديات لغرض رصد وإزالة التجاوز، كذلك معالجة المخالفة وحدد المدد اللازمة لإزالتها وبين الطرق التي يتم فيها استحصال النفقات التي صرفت من قبل الدائرة البلدية في إزالة ومعالجة المخالفات. إلا أن هناك تساؤل قد يثار وهو إن كان المشرع بين الآلية التي يتم من خلالها إزالة التجاوز ومعالجة المخالفة ، فهناك حالات لا تنطبق عليها صفة التجاوز أو المخالفة ، وهي على سبيل المثال رمي الأنقاض في الاماكن الغير مخصصة لهذا الغرض أو وقوف الآليات والسيارات على الأرصفة كذلك رمي النفايات في الأماكن العامة وقطع أو اتلاف الأشجار المزروعة في الشوارع والساحات والحدائق العامة ؟.

لم يقف المشرع العراقي عند حد إزالة التجاوز ومعالجة المخالفة بل أنه ذهب إلى ابعد من ذلك وعالج مثل هذه الحالات التي منها رمي انقاض البناء في الساحات ورمي النفايات في الشوارع العامة أو غسل السيارات في الأماكن الغير مخصصة لهذا الغرض وكذلك كل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى تشويه جمالية المدينة ووجهها الحضاري.[١] وذلك عن طريق القرار المرقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ النافذ والذي بموجبه عالج مثل هكذا حالات وفرض الغرامات على كل من يرتكب سلوك من شأنه أن يؤدي بالإضرار على الوجه الجمالي للمدينة، وهذا ما أشارت إليه المادة (اولاً) من القرار المذكور والتي تم بموجبها منح أمين بغداد سلطة فرض غرامة على كل من يتسبب في مثل هكذا اعمال ولم يراع تعليمات وأوامر البلدية في هذا الخصوص.[٢] واضافة إلى فرض الغرامات على أصحاب الآليات المخالفين فأنه كذلك منحه صلاحية حجز الآليات التي يرتكب مالكيها تلك

---

(١) د . سجى محمد عباس ، الضبط الاداري البيئي في حماية المدن – دراسة مقارنة ، القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢، ص ٢٢٧.

(٢) اشارت المادة (اولاً) من القرار المرقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ النافذ والصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) على (يخول أمين بغداد والمحافظون والقائم مقامون ومدير والنواحي كل ضمن اختصاصه سلطة إصدار القرار بفرض غرامة لا تزيد على مائة دينار على كل من :

١- تسبب في تشويه الساحات أو الطرق العامة أو مضايقة المرور فيها بتجاوزه عليها أو على أرصفتها بأية كيفية كانت .
٢- تسبب في تخريب أو إتلاف الحدائق أو المتنزهات العامة أو المزروعات أو الأشجار الكائنة على جانبي الطرق العامة أو في وسطها رمي أنقاض البناء أو النفايات أو مخلفات المكبات والمصانع في غير الأماكن المخصصة لها.
٣- أقام بناء بدون إجازة أو خلافا لها وكان ذلك البناء ممنوعا بمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
٤- غسل المركبات في الساحات أو الطرق العامة أو على أرصفتها .
٥- رمي النفايات أو الفضلات أو الأوساخ من المركبات في أثناء سيرها في الطرق العامة أو وقوفها فيها .
٦- أقام بتصريف المياه القذرة و الثقيلة من المحلات أو الدور إلى الشوارع أو الطرق الفرعية .
٧- قام بنصب مضخة أو تجاوز على شبكة المياه المعدة للشرب بأي طريقة كانت بقصد الحصول على كمية من الماء اكسر من استحقاقه سواء ضمن حدود البلديات او في القرى).

المخالفات واعتبرها من الامور التي تستوجب العقاب، كذلك منح المشرع رؤساء الدوائر البلدية فرض الغرامات وتقدير كلف الأضرار التي تسبب بها هذا السلوك المخالف للقانون واعتبار القرار الصادر من رئيس الدائرة البلدية قراراً باتاً ونهائياً ولا يجوز الرجوع عنه أو تعديله.[١] وهذا يعني أن رئيس الدائرة بمجرد قيامه بإصدار قرار فرض الغرامة وكلفة الاضرار فأنه تحقق دين لصالح الدولة واعتبر هذا المبلغ من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها إلا وفقاً للقانون ، إلا أن هناك من يعتقد بصلاحية رئيس الدائرة بتخفيض مبلغ الغرامة المفروضة على الغير.[٢] حيث يقوم رئيس الدائرة ووفقاً للاعتقاد الخاطئ بتخفيض المبلغ مبرراً ذلك الى صلاحيته وسلطته، وهذا الاعتقاد بحقيقته اعتقاد خاطئ ومخالف للقانون ولا يمكن العمل به أو الاستمرار عليه، هذا لكون القانون عندما منح سلطة فرض الغرامات وإصدار قرار بذلك اعتبره القانون قرار بات ونهائي وبالتالي لا يمكن تعديله أو الغاؤه أو الرجوع عنه وهذا بدليل المادة (سابعاً) والتي نصت على (يعتبر القرار والأمر الصادر وفقاً لإحكام هذا القرار باتاً)، إلا أن هذا لا يعني أن يكون فرض الغرامات وكلف الأضرار جزافاً ودون ضوابط بل على العكس من ذلك، إذ يجب عند تقدير كلف الأضرار لابد من وجود لجنة وهذه اللجنة تتألف من موظفين مختصين يقع على عاتقها تقدير كلف الأضرار بحيث لا يكون فيها مغالاة أو حيف كبير على المواطن. كذلك نجد أن الكثير من رؤساء الدوائر البلدية تقوم بتقدير مبلغ الغرامة وفقاً للتعديل الرابع للقرار (٢٩٦) لسنة ١٩٩١ من قبل اللجنة الاقتصادية المشكلة في مجلس الوزراء لعام ٢٠١٥ والذي قام بتعديل مبلغ الغرامة بحيث لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار، وعلى الرغم من أن جميع الدوائر البلدية تعمل به وتقدر مبلغ الغرامات وكلف الأضرار على أساسه إلا أن هذا العمل هو بحقيقة الأمر مخالف للقانون لكون التعديل المشار إليه لم ينشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) وهذا مخالف لقانون النشر في الجريدة الرسمية النافذ والتي نصت المادة (ثانياً) منه على **(يعتبر جميع ما ينشر في (الوقائع العراقية) النص الرسمي المعول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره، إلا إذا نص فيه على خلاف ذلك)** .[٣] أن العلة من نشر القوانين والقرارات في الجريدة الرسمية هو من أجل تسيير علم الجمهور

---

[١] ينظر الى: المادة (سابعاً) من القرار رقم (٢٩٦) لسنة١٩٩٠.تم تعديل مبلغ الغرامة في القرار (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ وذلك بموجب التعديل الرابع والاخير من قبل اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء في ٢٠١٥/٨/٦ والذي حدد بموجبه مبلغ الغرامة كالاتي ((الموافقة على تعديل مبلغ الغرامة المنصوص في البند (اولا") من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ لتصبح لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) دينار (مائتي الف دينار ٩ ولا تزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليوني دينار) ٠ وهذا المبلغ فقط مبلغ الغرامة عدا كلف الاضرار التي تقدرها الدائرة البلدية

[٢] ـ بين القانون أن القرار الصادر من رئيس الدائرة بانه بفرض الغرامة وفق القانون بانه بات ونهائي وبالتالي لا يجوز تعديله او تخفيض الغرامة المفروضة على المخالف.

[٣] ــ قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

بالقواعد القانونية المنظمة للمجتمع ، وهذا ما اشارت اليه المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك).[١] وبما أن القرار لم يتم نشره في الجريدة الرسمية فأنه لا يمكن العمل به وفقاً للقانون وأن استمرار العمل في فرض الغرامات على اساسه عمل مخالف للقانون ويجوز الطعن به أمام القضاء باعتباره الراعي الأول للحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني: تمييز التجاوز من المخالفة في العمل البلدي

لغرض بيان معنى التجاوز وتمييزه من المخالفة كان لابد أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تعريف التجاوز وفي الفرع الثاني تمييز التجاوز من المخالفة وكالاتي :-

الفرع الأول : تعريف التجاوز

لبيان تعريف التجاوز كان لزاماً علينا أن نقوم بتعريفه في اللغة وفي الاصطلاح ومن ثم في القانون وكالآتي.

اولاً/ التجاوز في اللغة.

التجاوز في اللغة هو الاجتياز في السلوك كقولك جزت الموضع جوازاً اي سلكته وسرت فيه [٢]. وتجاوز بهم الطريق وجاوزه جوازاً. وفي قوله تعالى (وجاوزنا ببني اسرائيل البحر).[٣] وتجاوز في ،اي خروج عن اللائق ، وتجاوز القانون اي خالفه وخرج عليه ولم يتقيد به.[٤]

ثانياً/ التجاوز في الاصطلاح.

لم تخلو كتب الفقه من تعريف التجاوز فقد عرف بتعاريف متعددة لذا فقد عرف بأنه (تجاوز الحد المادي للظرف المبيح).[٥] ومنهم من عرفه بأنه (تخطي الحدود المقررة للإباحة قانوناً).[٦] كذلك عُرف بأنه (الخروج بالحق عن حدوده سواء عمداً ام عفواً).[٧]

من خلال تلك التعاريف يلاحظ أن جميعها انصبت على الخروج عن الحدود التي سمح بها القانون، وبالتالي فأنه يمثل اعتداء على حقوق الآخرين وأن التجاوز في جوهره مخالفة القانون بغض النظر عن الفعل إن كان ايجابياً ام سلبياً وسواء كان

---

(١) – المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) - عبد الله العلايلي / الصحاح في اللغة والعلوم ، بيروت ، دار الحضارة العربية ، ١٩٧٤ ، ص٢٢١
(٣)- القرآن الكريم سورة يونس الآية (٩٠).
(٤) - لسان العرب لأبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، المجلد الثاني، بيروت، دار لسان العرب، ١٤١٤هـ.
(٥) د. رمسيس بهنام / الجريمة والمجرم والجزاء ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٣ ، ص٢٩٩ .
(٦) د. فخري الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٩.
(٧) د. عثمان سعيد عثمان - استعمال الحق كسبب للإباحة ، القاهرة ، دون ناشر ، ١٩٦٨، ص٤٩٠.

عمدياً أو خطأ بقصد ام بغير قصد، وبالتالي يرتب مسؤولية على مرتكبه، فالتجاوز في القانون يبدأ عندما تنتهي الإباحة التي كانت قائمة لتبدأ مرحلة التجاوز ولا وجود لمرحلة وسط بينهما، أي بمعنى أدق أن نهاية الإباحة هي بداية التجاوز ولا توجد حالة وسطية بينهما، والتجاوز يعد من الجرائم المستمرة التي يبقى فيها الفعل الجرمي مستمراً، وهو بذلك يختلف على الجرائم الأخرى التي قد تبدأ بفعل ايجابي أو سلبي وينتهي هذا السلوك المتخذ من قبل الفاعل بوقوع النتيجة الجرمية، كجريمة القتل أو الضرب أو الامتناع عن القيام بعمل اوجبه القانون مثل الشاهد الذي عليه الادلاء بشهادته إلا أنه امتنع عن ادائها فمثل هذه الجرائم تبدأ بفعل ايجابي أو سلبي وينتهي بتحقق النتيجة الجرمية مع توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ثالثاً/ التجاوز في القانون.

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً إلى التجاوز وإنما اشار إليه في نصوص متفرقة فقد اشار القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.[١] الى التجاوز وعبر عنه بمصطلح الغصب أو المال المغصوب وهذا ما جاء في المادة (١٩٧) منه والذي الزم الغاصب برد المغصوب الى مالكه مع اجر مثلهِ كنتيجة عن تعديه على مال غيره وعلى ذلك فأن التجاوز أو التعدي يظهر ويبدأ عندما تنتهي إباحة الفعل، وبالتالي يكون المتجاوز ملزم برفع حالة الغصب أو التجاوز وسواء أكانت حالة الغصب على مال الغير الذين يقصد بهم الافراد الطبيعيين ام المعنويين ام على الممتلكات العامة.[٢] كذلك الحال في قانون ادارة البلديات فأنه ايضاً لم يضع تعريفاً الى التجاوز إلا أنه أشار إليه بصورة واضحة وصريحة وذلك بموجب المادة (اولاً) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ ، واستنادا لتلك المادة فأن الشخص الذي يستخدم حقه في تشييد بناء على ارض هي ملك له ووفقاً لإجازة بناء أصولية فأن فعله مباح ولا غبار عليه أما متى ما تعدى على حق الغير فأن فعله يعد تجاوزاً يتوجب على الموظف البلدي التدخل لغرض رفعه أو إزالته من أجل المحافظة على حقوق الآخرين ، كذلك صاحب المحل التجاري الذي يمارس فيه الشخص الأعمال التجارية داخل حدود محله فأن فعله مباح لأنه يستخدم حق نظمه القانون وهو التجارة أما إذا قام صاحب المحل بعرض بضاعته على الرصيف مما يؤدي الى عرقلة حركة المارة في استخدام حقهم في السير على

---

[١] اشارت المادة (١٩٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الى ان (المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله واذا تلف العقار طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان) .

[٢] وفي ذلك اصدرت محكمة تمييز العراق العديد من الاحكام القضائية المتعلقة بهذا الخصوص ومنها القرار المرقم (٨/اجر مثل/٢٠١٢) والذي جاء فيه (المغصوب اذا كان عقارا وجب رده مع اجر المثل عنه (م ١٩٧) مدنـــي وان ذلك الاشغال لا يعد من اعمال السيادة كما ذهبت الى ذلك المحكمة وانما هو وضع مادي بقيام تابعي المميز بإشغال ذلك العقار دون مسوغ قانوني) منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى (www.hjc.iq).

الرصيف، فأن فعله هذا يعد تعدياً وتجاوزاً على حقوق الغير وهذا يرتب عملاً مخالفاً للقانون وجريمة مستمرة.[١] لا تنتهي إلا بزوال التجاوز وهو رفع البضاعة من الرصيف أو المساحة الملاصقة لمحله . ومن خلال ذلك فأنه يمكن أن نعرف حالة التجاوز بأنه (اعتداء غير مشروع على حق شخص أو مصلحة محمية قانوناً تعدياً من شأنه إحداث ضرر بها أو تعريضها للخطر) .

الفرع الثاني: ذاتية التجاوز وتمييزه من المخالفة

إن الكثيرين يكادون لا يميزون بين التجاوز والمخالفة بل وحتى الموظفين العاملين في المؤسسات البلدية ويقع الكثير منهم بأخطاء متعددة بسبب عدم التمييز بينهما، ولأهمية ذلك ومعرفة هذين المصطلحين فأننا سوف نقوم بتبيان الفرق بينهما وذلك من خلال ما أشار اليه المشرع العراقي في نصوصه إلى التجاوز وذلك بموجب القرار المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ والصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) في المادة (اولاً) منه والتي جاء فيها **(يعد تجاوزاً التصرفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية)**، وهذه التصرفات هي **(١-البناء سواء كان موافقاً ام مخالفاً للتصاميم الاساسية للمدن٢-استغلال المشيدات ٣-إستغلال الأراضي)**.[٢] يلاحظ من خلال تلك المادة أن التجاوز بطبيعته وكما ذكرنا سابقاً يمثل اعتداء وهذا الاعتداء يقع على المرافق العامة.[٣] والمخصصة للنفع العام وبالتالي فأنه يمثل الاعتداء على حقوق الاخرين سواء أكان هذا الاعتداء على الارصفة أو على الشوارع أو الحدائق العامة التي تعود ملكيتها الى الدولة والمخصصة للنفع العام، وهذا يعني أن التجاوز عملاً مادياً يقع على اموال خصصت لمنفعة الغير ويتسبب هذا التجاوز بإحداث ضرر ، فمثلاً من يشَيد بناءً على طريق عام أو فرعي أو يقتطع جزء منه ويضمه الى داره فهذا يعد تجاوزاً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير يتمثل في صعوبة التنقل والسير فيه كذلك

---

(١) د . علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مكتبة ، السنهوري ، بدون سنة نشر ، ص ٣١٤.

(٢) المادة (اولا) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.

(٣) أما موقف القضاء العراقي فقد تبين من خلال قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٣ /صلحيه / ٠٦٣٧ الصادر في ٠٦٣٧/٤/٣١ حيث ورد فيه تعريف المرفق العام بانه (مشروع تديره جهة الادارة أو تنظمه وتشرف على إدارته ويقصد به إداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام) مشار اليه في د. ماهر صالح الجبوري ، مبادىء القانون الاداري ، بغداد ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٨، ص٥٨-٨٩.

يؤدي الى تشويه جمالية المدينة ، وقد عالج المشرع العراقي اجراءات رفع التجاوز ووضع الآلية التي بموجبها يتم معالجة التجاوز ووفقاً للإجراءات القانونية التي اشار اليها المشرع في المادة (ثانيا) من القرار المذكور [١] .

أما المخالفة في قانون أدارة البلديات فأنها لا تعني الاعتداء على حقوق الدولة أو على الأماكن التي اعدت للنفع العام، وإنما هي اي (المخالفة)عدم الالتزام بالأوامر والتعليمات التي تصدر من البلدية والجهات المختصة وذلك من خلال البناء أو الاضافة أو الهدم بدون استحصال الموافقات للحصول على الاجازة التي اشار اليها القانون، واشار المشرع العراقي إلى المخالفة في قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ والتي نصت المادة (اولاً) منه يعد مخالفاً من (**أقام بناءَ أو منشآت سكنية بدون اجازة أصولية أو خلافاً لها صادرة عن أمانة بغداد والبلدية المختصة ويكون كل من صاحب الملك والقائم بعملية البناء أو الاشراف عليها مسؤولاً عن ذلك)** والمادة (ثانياً) من القانون ذاته والتي نصت على من (**أستعمل الارض أو البناء أو المنشآت خلافاً للاستعمالات التي يسمح بها التصميم الاساسي لمدينة بغداد أو البلدية المعنية).**[٢] كذلك تتحقق المخالفة في الاراضي الزراعية التي حددت مساحة البناء لغرض تشييد دار سكن بـ(٣٠٠) متر عن المساحة التي تبلغ (٥) دونم والتي قررها المشرع في القرار (١١٧٨) لسنة ١٩٨٣وبناء اي وحدة سكنية تزيد عن المساحة المقررة تعتبر مخالفة يستوجب على الموظف البلدي التدخل لغرض ازالتها.[٣]

يلاحظ من خلال تلك المواد أن المخالفة بمعناها القانوني هي عدم الاكتراث والانصياع لتعليمات واوامر الدائرة البلدية اي أن المخالف يقوم بإنشاء المشيدات والبناء على أرض هي مملوكه له ، وهو صاحب حق التصرف فيها إلا أن المخالفة التي قد تصدر عنه هي عدم الامتثال إلى الاوامر والتعليمات التي تصدرها البلدية ، بمعنى آخر أن البلدية باعتبارها مؤسسة حكومية فأن

---

[١] ـ اشارت المادة (ثانيا) من القرار المرقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠١) (يزال بعد تاريخ نفاذ هذا القرار كل تجاوز مشمول باحكام البند (اولا") منه وتتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة مسؤولية وقوع أي تجاوز وعدم ازالته).

[٢] ـ المادة (اولاً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ قانون تعديل قانون ادارة البلديات المرقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٥).

[٣] ـ حدد القرار رقم (١١٧٨) لسنة ١٩٨٣ النافذ والصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) مساحات البناء في الاراضي الزراعية حيث نص في المادة (١) منه على (لا يجوز ان تزيد مساحة ابنية السكن المشيدة في الاراضي الزراعية والبساتين ضمن مساحة خمسة دونمات ،على ثلاثمائة متر مربع بصرف النظر عن عدد الوحدات السكنية المشيدة).

هدفها القيام بالواجبات وتقديم الخدمات العامة على احسن وجه في منطقة معينة ومحدودة ومن تلك الخدمات هي المحافظة على التصميم الاساس للمدينة ، ويتم ذلك عن طريق اصدار تعليمات وقرارات توجب الافراد الالتزام بها ومن تلك الاوامر هي الزام الفرد قبل شروعه بالبناء او الهدم أو الترميم أن يستحصل على اجازة بناء من البلدية باعتبارها الجهة المسؤولة عن المراقبة والحفاظ على التصميم الاساس للمدينة . فإذا شرع صاحب العقار بتشييد البناء أو الهدم أو الترميم على أرضه أو داره دون الحصول على الاجازة الاصولية التي تصدر من الدائرة البلدية فأنه يعد مخالفاً وتترتب عليه احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ .[١] الذي حدد الآلية التي بموجبها يتم معالجة المخالفة .وهذا لا يعني أن المخالفة لا تتحقق بعد صدور إجازة البناء بل على العكس من ذلك فأنها تتحقق ايضاً اذا صدرت للمالك اجازة بناء اصولية ورسمية إلا أنه خالف منطوقها ولم يقوم بتشييد البناء وفق التصاميم المعدة في خارطة البناء والمصادق عليها من الدائرة البلدية. وعلى ذلك يمكن أن نعرف المخالفة بانها (عدم اتباع التعليمات والقرارات الصادرة من الدائرة البلدية في البناء والاضافة والهدم من قبل مالك العقار).

يلاحظ مما تقدم أن التجاوز يختلف عن المخالفة في العمل البلدي من خلال طبيعة التجاوز الذي هو تعدي على الاموال العامة التي خصصت للنفع العام واي تصرفا مادياً كان عليها يتمثل في البناء أو الهدم أو التحوير يعد تجاوزاً يخضع الى احكام القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وتقوم الدائرة البلدية بإزالة هذا التجاوز وعلى نفقة المتجاوز وأن امتنع عن تسديد مبلغ الإزالة إلى الدائرة البلدية فأنه يصار حجزه بقرار من رئيس الوحدة الادارية ولا يطلق سراحه الا بعد تسديد كامل المبلغ صفقة واحد.[٢] أما المخالفة فأنها تختلف عن التجاوز من حيث القانون الذي حدد بموجبها وطرق معالجتها فمثلما حدد القرار الذي يجب على الموظف البلدي

---

[١] - اشار القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ والصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) آلية ازالة التجاوز من خلال البلدية وعلى نفقة المتجاوز وفي حال الامتناع عن دفعها يحال الى المحاكم المختصة لاستبدال الغرامة بالحبس .

[٢]- اشارت الفقرة (ج/١) من المادة خامسا من القرار المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ الى (الزام المتجاوز بتسديد نفقات ازالة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمة عنه وضعف اجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الادارية ولا يطلق سراحه الابعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة).

تطبيقه على المتجاوز فأنه لم يغفل كذلك عن تحديد الآلية التي الزم الموظف البلدي في اتباعها في المخالفة وهي تطبيق القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ والذي حدد بموجبة الآلية المتبعة في معالجة المخالفة.[١]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة من الموظف البلدي

يفرض القانون الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الاداري التزاماً على عاتق الموظف البلدي فعليه ضرورة التمتع بالولاء الوظيفي بمفهومه الواسع بما يتضمنه ذلك من ضرورة الحفاظ على المهام والواجبات التي حددها القانون به، كذلك الإخلاص بالعمل وعدم الإتيان بأي سلوك أو فعل يؤدي من شأنه إلى المساس بهيبة الدولة والمتمثلة في هيبة موظفيها العموميين بالإضافة إلى حماية الأموال العامة وصيانتها وحمايتها ومنع اي عمل أو الإمتناع عن عمل يؤدي بدوره إلى الإضرار بتلك الاموال أو تعريضها للخطر.[٢] فالخطر أو الضرر هو الذي من تتحدد به المسؤولية الجنائية للموظف البلدي ، فالقواعد الأخلاقية تشجب الخطيئة وتدينها من دون النظر إلى تلك الخطيئة وما حققته من اهداف سيئة ام لم تحققها لذلك فأن مسؤولية الموظف البلدي الجنائية تتحقق متى ما ظهرت نية الموظف إلى الحيز الخارجي، بمعنى آخر اذا كان لهذا الفعل السيئ مظهر اجتماعياً وواقعياً فتكون الجريمة قد تمت ام لم تتم فالمسؤولية الجنائية متحققة، متى ما ظهرت هذه

---

(١) ينظر الى: القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ .

(٢) يتحدد معيار الخطر من خلال الاحتمال الذي يستند عليه الخطر وبإمكانيته للضرر، ففكرة احتمال حدوث الضرر أو المساس بالحق أو المصلحة محل الحماية، ومجرد الاقدام على السلوك الإجرامي الذي من خلاله ينذر باحتمال حدوث الضرر الذي قد يحدث أو لا يحدث، تعد هذه هي فكرة وجوهر الخطر الذي يمثل عنصر في الركن المادي للجريمة. وبما أن الجانب المادي للجريمة يشتمل على عناصر مادية (السلوك والنتيجة) فعندها إذن عندما يلحق الخطر بالسلوك يسمى بالسلوك الخطر. وعندما يلحق بالنتيجة تسمى بالنتيجة الخطرة، فالسلوك الخطر كما يقول عنه الاستاذ (بيير) بأنه يتضمن بخاصيته الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر. والسلوك الخطر يقف دائماً عند حد ارتكابه فقط ولا تتحقق به النتيجة الإجرامية على الاطلاق فعندها تكون من جرائم السلوك المحض أو ما تسمى بالجرائم الشكلية. أما إذا تحققت النتيجة الضارة أو الخطرة تكون بهذه الحالة جرائم ذات نتائج ضارة . لذلك فأن العلة من تجريم السلوك هو لاعتباره خطوة مؤدية إلى الضرر حتى وإن كان لم يبلغ هذه المرحلة من الأضرار. حيث أن الإضرار بالحق أو المصلحة القانونية يكون مسبوقاً بخطوات توصل إليه، وهذه الخطوات هي بداية الخطر أو احتمال حدوثه، لأن تجريم السلوك الذي يترتب عليه ضرر فعلي بمصلحة قانونية، التي من خلالها يعتد المشرع بها كونها تؤدي إلى الضرر الذي يتطلبه في الأنموذج القانوني، كذلك السلوك الذي يترتب عليه مجرد الخطر (خطر الضرر) وبهذا لا يتطلب المشرع حصول ضرر فعلي من أجل قيام الجريمة والعقاب عليها على خطر السلوك الذي جرّمه. وتتبين أهمية فكرة الخطر في القانون الجنائي، كونه يمس مصلحة متعلقة بالنفس أو المال، حيث بدأ الفقه الجنائي يوجه اهتمام المشرع إلى ضرورة تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والقيم الاجتماعية التي يحميها القانون، وذلك تأكيداً على أن دور القانون ليس التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني أو المساهمين معه في ارتكابها فحسب. بل لابد من تدخله في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة فيجرم في ذلك بعض السلوك الخطر قبل تحقق اي ضرر فعلي من جرّاء هذا السلوك الذي يمثل الإضرار، مشار اليه في د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧، ص ١٠١، د. تميم طاهر الجادر . غانم سكر بدن ،نظرية الضرورة في القانون الجنائي العراقي – دراسة مقارنة، دار السنهوري . بغداد ، ٢٠٢٠.

النية السيئة واتخذت خطراً اجتماعياً فأنها تكون الحقت بالمجتمع الضرر ومن ثم يكون من حق المجتمع أن ينزل العقاب على من الحق الضرر به.[١] فالموظف البلدي تتحقق مسؤوليته الجنائية متى ما ظهرت نيته في عدم إزالة ومعالجة التجاوزات والمخالفات التي أوجب المشرع عليه إتباع كافة الإجراءات التي حددها سلفاً والتي من شأنها أن تعالج التجاوز وتحَد منه لأن الأصل أن الموظف البلدي منحه القانون سلطات وصلاحيات معينة كي يستعملها في الحدود التي رسمها القانون وتحقيقاً لما ابتغاه، وبذلك فأن الواجب يحتم عليه أن يمارس سلطته في حدود الضوابط التي بيَنها القانون وادرجها في نصوصه والخروج على هذه الضوابط يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة التي اراد القانون حمايتها وبالتالي يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة التي اراد القانون حمايتها وبالتالي يؤدي إلى الاضطراب في نظام المجتمع وبذلك تتحقق المسؤولية الجنائية على القائمين على شؤون تلك المهام والواجبات ولذلك قرر المشرع جزاءات للحد منها.[٢]

ولذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في **الأول: الأساس القانوني في تحديد المسؤولية الجنائية للموظف البلدي وفي المطلب الثاني: الجريمة المرتكبة وإسنادها للموظف البلدي، اما الثالث سيكون: الجزاء المقرر عن الجرائم الواقعة من الموظف البلدي**، وكالاتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني في تحديد المسؤولية الجنائية للموظف البلدي

لغرض بيان الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف البلدي كان لا بد لنا أن نبين ماهية المسؤولية الجزائية والأساس الذي تتحدد بموجبه ومن ثم يتم تحديدها للموظف البلدي ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية وفي الفرع الثاني نتناول فيه تحديد المسؤولية الجنائية للموظف البلدي وكالاتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية

عُرفت المسؤولية الجنائية بأنها (تحمُّل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا).[٣]

---

(١) د . محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠١٠ ، ص١٠.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، المكتبة القانونية ، بدون سنة نشر، ص٤٧.

(٣) د . محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٨ ، ص ١٩ . د . تميم طاهر الجادر ، الاسناد في القاعدة الجنائية ، بحث منشور.

من خلال هذا التعريف يلاحظ أن المسؤولية الجنائية تترتب بحق الانسان الذي يتمتع بإرادة وحرية في الاختيار ومن يتمتع بهاتين الملكتين هو وحده من تترتب بحقه المسؤولية الجنائية ويكون اهلاً للجزاء الجنائي، فمن يقترف فعلاً أو سلوكاً اجرامياً بإرادته أو بإهماله يكون مسؤولاً عن فعله ويستحق العقاب ، إلا أن تحقق تلك المسؤولية لا ينطبق على جميع من يأتي فعلاً إجرامياً فهناك طائفة من الناس اخرجها القانون من تحمل المسؤولية الجنائية وهم المجنون والمكره (بفتح الراء) والطفل الغير المميز فهؤلاء وإن ارتكبوا جريمة فإنهم يكونون غير مسؤولين جنائياً عنها، والسبب في ذلك هو أنهم عند إتيانهم لهذا الفعل أو الجريمة لم يكن لديهم الإرادة أو التمييز والحرية في الاختيار، وأن القانون يسأل من يتمتع بهاتين الملكتين عند اقترافه للفعل الجرمي، مما يستوجب محاسبته عن الجريمة اي مطالبته بتحمل آثارها الضارة والخطرة التي اصابت المجتمع والالتزام بالخضوع التام للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يحدده القانون، لكون هذا يعد الأثر أو النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية الجنائية الذي بدونه تفرغ المسؤولية من مضمونها وتصبح بلا هدف.[١] إن المسؤولية في جوهرها تنشأ عن وقوع فعل وهذا الفعل يمثل سلوكاً إنسانياً صدر في ظروف معينة، اي بمعنى هو تصرف شخص إزاء ظروف معينة، ويعدّ هذا الفعل أو السلوك الذي صدر من الفاعل يمثل أحد عناصر الركن المادي للجريمة ومحل الصفة غير المشروعة التي ينهض بها الركن الشرعي (الامتناع) .[٢] وعلى ذلك فأن المسؤولية الجنائية للموظف البلدي غالباً ما تتحقق نتيجة الإمتناع عن عمل اوجبه عليه القانون وبذلك يكون اهلاً للجزاء، هذا لأن السلوك المرتكب للجريمة سواء صدر منه بفعل ايجابي يتمثل في حركة عضوية خارجية لمرتكبه يعبر عنه بـ (الارتكاب)، أو سلبي يتمثل في الإحجام عن فعل معين اي محض يمثل الإمتناع عن تنفيذ ما امرَ به القانون الذي الزم الموظف البلدي بالآلية التي يتم من خلالها إزالة التجاوز الحاصل من خلال المواد التي ذكرها

---

[١] – د. حيدر غازي فيصل، الاسناد في القاعدة الجنائية، دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية، مصر، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٥، ص٥٣.

[٢] – د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٠.

القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ وفي حال امتناعه عن تنفيذه أو اهماله في تنفيذ واجباته فأن ذلك يرتب المسؤولية الجنائية بحق الموظف ويكون اهلاً للجزاء الجنائي.[١]

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية للموظف البلدي

سبق وبينا أن الموظف البلدي (هو كل من عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك البلدي .....).[٢]

يتضح من ذلك أن الموظف البلدي هو كل من يعمل داخل الدوائر البلدية والذين خصهم المشرع في قانون إدارة البلديات، وإن كان مفهوم الموظف البلدي محدود داخل الدوائر البلدية ،غير أن مفهومه في الجانب الجنائي يبقى واسعاً ، حيث يعمد التشريع الجنائي إلى التوسع في تحديد من يمارس وظيفة عامة أو سلطة عامة أو مكلف بإدارة مرفق عام ومنحه القانون هذه السلطة أو الصلاحية. ومن خلال ذلك يظهر أن الموظف العام سواء أكان بلدي ام موظف في مرافق الدولة الاخرى يعبر عن فكرة متأصلة ممتدة للوظيفة العامة ، حيث تراعى صفة الموظف العام وطبيعة عمله والمهام الموكلة إليه في وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وحتى بعد انتهاء وظيفته أو انقطاع علاقته بها سواء بالتقاعد أو الاستقالة أو عزله أو اقصاؤه من الوظيفة بفعل جرمي يجعل بقاءه يشكل خطراً على الوظيفة العامة ، فأن انقطاعه هذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية المترتبة عن فعله إن كان هذا سَهل له ارتكاب الفعل الجرمي أو مكنه من تنفيذه . ومن اجل سير المرفق العام والمحافظة عليه وحماية الوجه الحضاري للمدينة فأن المشرع حدد الموظف البلدي بمهام واعمال الزمه القيام بها وفي الاحوال الوظيفية .

أن الجرائم التي ترتكب من الموظف البلدي غالباً ما تكون جرائم سلبية.[٣] هذا في حال تحققها بأنه امتنع عن القيام بالعمل الذي

---

[١] - اشارت الفقرة (٢) من المادة (سادسا) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الى (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاثة سنوات كل من يثبت تقصيره أو اهماله في اداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وازالتها وفق احكام هذا القرار من رؤساء واعضاء اللجان المشكلة بموجب احكامه والمدير العام لدائرة المعنية بالعقارات والمدير المباشر والموظف المختص).

[٢] - المادة (٨) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ النافذ.

[٣] ويراد بالجرائم السلبية، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن عمل أمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. تتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها . مشار اليه في د . علي احمد راشد مبادىء القانون الجنائي ، القاهرة ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠ ، ص ١٩٧ . وقد اشار المشرع العراقي الى الجريمة السلبية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة

اوجبه عليه القانون، اي أن تحقق النتيجة الجرمية يكون دون قيامه بالعمل الذي يفرضه القانون . كمن يرى تجاوزاً قد حدث في مكان ما إلا أنه وباعتباره موظف مسؤول عن رصد وإزالة التجاوز ويعد هذا العمل من اختصاصه فأنه امتنع عن تنفيذ القانون، وأن امتناعه هذا يعد سلوك سلبي ناتج عن إمتناعه عن تنفيذ عملاً ما أمرَ به القانون ففي هذه الحالة يعرض نفسه للمسؤولية الجنائية هذا لأن القانون فرض على الموظف البلدي القيام بعمل ايجابي مادي من شأنه أن يعالج التجاوز أو المخالة. إلا أنه امتنع عن القيام بواجبه مما يؤدي إلى ترتب المسؤولية الجنائية بحقه ويكون مسؤولاً عن جريمة تامة وهي الإخلال بواجباته الوظيفية ومنع حدوث التجاوز أو عدم شروعه بمنع حدوثه بإعتباره الشخص الوحيد الذي منحه القانون سلطة إزالة التجاوز و معالجة المخالفة ووفقاً للصلاحية والسلطة التي منحها إياه القانون والقرارات النافذة مما يستوجب معه إنزال العقاب بحقه كنتيجة طبيعية عن هذا الإخلال.

المطلب الثاني: الجريمة المرتكبة وإسنادها إلى الموظف البلدي

يعد القانون الافعال الغير قانونية هي بالأصل جرائم اشار إليها وضمّنها في نصوصهِ ، إلا أنه لم يعتبر جميع الافعال تصل إلى حد الجرائم إلا إذا كان مشار إليها في قانون العقوبات.([1]) وهذا ليس كافياً إذ يجب أن تسند تلك الافعال الغير المشروعة إلى مرتكبها كي يتسنى للدولة من اقتضاء حقها في العقاب ، فالفعل سواء أكان ايجابي ام سلبي لا يعد جريمة إلا اذا كان المشرع قد جرّمه ووضع له الجزاء المناسب ومن خلال ذلك يمكن القول أنه ليس كل فعل يطلق عليه جريمة وإنما تتحقق الجريمة متى ما تحققت اركانها وبعد تحقق الجريمة لا بد أن يتم إسنادها للموظف البلدي كي تتحقق مسؤوليته الجنائية ومن ثم يكون اهلاً لإنزال

١٩٦٩ وذلك في الفقرة (٤) من المادة (١٩) والتي نصت على الفعل (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) . والامثلة على ذلك كثيرة كمن فرض عليه القانون أو الاتفاق عمل معين كإطعام السجين الا انه امتنع عن تنفيذ هذا الفعل وتحققت النتيجة الجرمية بالوفاة فتكون تلك النتيجة تحققت بفعل سلبي وهو الامتناع او فرض الاتفاق على شخص القيام بعمل الا انه امتنع عن تنفيذه كالشخص الذي يعمل دليلا او مساعدا للأعمى يساعده على السير خوفا من ان يقع في حفرة او نهر الا ان الشخص لم يعمل بهذا الاتفاق وامتنع عن ارشاده الى الطريق الصحيح ووقع الاعمى في النهر او الحفرة فهنا تحققت النتيجة الجرمية بفعل سلبي وهو الامتناع .

([1]) د . حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج٢ ، في جرائم الاموال ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٤ ، ص٥ . د . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٩ .

الجزاء به ، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول: طبيعة الجريمة المرتكبة من الموظف البلدي وفي الثاني: إسناد الجريمة إلى الموظف البلدي وكالاتي:

الفرع الأول: طبيعة الجريمة المرتكبة من الموظف البلدي

تتحقق جريمة الموظف البلدي عندما يقع منه فعلاً مخالفاً لما حدده القانون في قانون إدارة البلديات والتشريعات اللاحقة التي نظمت عمله ، من خلال إتخاذه مجموعة من الصور منها الإهمال أو عدم المبالاة أو الاساءة في استخدام الطرق التي نص عليها القانون ، حيث تتطلب تلك الجرائم صفة خاصة فيمن يرتكبها وهذه الصفة نجدها في الموظف البلدي ، إذ أن الجرائم المرتكبة من قبله تسري عليها احكام القانون الجنائي استناداً إلى الصفة التي يعهدها إليه القانون في حدود معينة ومحددة لمباشرة وظيفته التي تسهم في خدمة الدولة أو المصالح العامة وتراعى صفة الموظف البلدي وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فأن هذه الصفة تبقى باقية له حتى بعد انتهاء خدمته لأي سبب كان فأن انقطاع صلته بالوظيفة لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب الجرائم سواء أكان اثناء الخدمة أو خارجها .

فتحقق جريمة الموظف البلدي تتطلب ركناً خاصاً فضلاً عن الركن المادي والركن المعنوي ، ويتجسد ركنها الخاص في صفة فاعلها (الجاني) فلا يحقق سلوك فاعل الجريمة التي وصفها الأنموذج الإجرامي بأنها ما لم يكن ذلك الفاعل صاحب صفة معينة وهو أن يكون موظف بلدي ، أما الركن المادي يكون فيها السلوك المادي الخارجي الذي جرّمه القانون والذي يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل يقرره القانون ويعاقب على من أتاه ، ويتحقق الركن المادي لجريمة الموظف البلدي من نشاط إجرامي يتمثل في فعل سلبي وهو الإمتناع والنتيجة الجرمية التي تحققت نتيجة لهذا السلوك والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .[١] وأشارت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الإمتناع عن فعل

---

(١) د . فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ . د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم العام ، بيروت ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠، ص٣١٥.

امرَ به القانون).[١] أما الركن المعنوي فيتحقق بتحقق القصد الجرمي الذي أشار إليه القانون في المادة (٣٣) والتي عرفت القصد الجرمي بأنه (هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى).

وبتحقق ركني القصد الذي هما العلم والإرادة يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وعلى الرغم من أن المشرع لم يتطرق إلى العلم في تعريف القصد الجرمي وأشار إلى الإرادة دون العلم إلا أن هذا لا يعني أنه أهمل جانب العلم بل على العكس من ذلك حيث أن المشرع عندما أشار إلى الإرادة دون العلم هذا لأنه اعتبر العلم متوافر مسبقا لأنه هو من يحرك الإراد الآثمة التي تهدف إلى تحقق الجريمة ويجعلها تخرج إلى الحيز الخارجي . وبتوافر تلك الأركان تتحقق الجريمة التي يجب أن يتم إسنادها إلى الموظف البلدي.

الفرع الثاني: إسناد الجريمة إلى الموظف البلدي

يعرف الإسناد الجنائي بأنه (علاقة بين الفعل والفاعل من حيث إمكان نسبة هذا الفعل إلى الفاعل مادياً ومعنوياً).[٢]، يلاحظ من التعريف أنه لغرض إسناد الجريمة إلى الفاعل لا بد من تحقق الإسناد الجنائي بنوعيه المادي والمعنوي فالإسناد المادي بإعتباره مقدمة ضرورية لتحديد العلاقة بين الشخص ورد الفعل القانوني اي العلاقة بين الفاعل واستحقاق الجزاء المقرر قانوناً ، إلا أنه لا يكون شرطاً كافياً للمسائلة الجنائية إذ قد تسند نتيجة جرمية إلى فرد معين إلا أنه ومع ذلك لا يعد هذا الفرد مسؤولاً عنها ، وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى الإسناد المادي والذي بين فيه (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله).[٣] ويلاحظ من خلال ذلك أن الإسناد المادي يعني انه لا يمكن مسائلة الفرد جنائياً عن عمل أو الإمتناع عن عمل جرّمه القانون في نصوصه ما لم يسند إليه هذا السلوك

---

[١] – المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٢] – د . محمد حسين الحمداني ، د . دلشاد عبد الرحمن يوسف ، فكرة الاسناد في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) ، (العدد٤٦) ، (السنة (٢٠١٠) .

[٣] – الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

مادياً بأن يكون نتيجة مباشرة لسلوكه الإجرامي.[١] بمعنى أدق أن تقوم رابطة السببية المادية بين السلوك والنتيجة التي جرّمها القانون.
أما فيما يتعلق بالإسناد المعنوي وهو أن يكون مرتكب الجريمة سبباً نفسياً لفعله الإجرامي وهذا يعني أنه اقام بإرادته صلة أو علاقة نفسية بين شخصه وبين السلوك الإجرامي الصادر عنه، هو الإسناد المعنوي الذي يتحقق عندما يتم النظر إلى الصفات اللازم توافرها في الشخص والظروف التي وجد فيها لإمكان نسبة السلوك الاجرامي أو الواقعة الإجرامية إليه وهذا يؤدي بدوره إلى نشوء رابطة نفسية بين الفرد والواقعة هذا لأن جوهر الإسناد المعنوي هو توجيه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة وهذا يعبر عن حرية الاختيار. ومن خلال ذلك فأن تحقق اركان الجريمة وحده لا يكفي لإنزال الجزاء بالجاني ، اي بمعنى أنه لا يمكن مسائلة شخص اهلاً للتكليف جنائياً وفرض العقاب عليه وإنزاله به في القانون الجنائي متى ما أقترف سلوكاً تضفي عليه النصوص القانونية وصف الجريمة ، إلا إذا تقرر أعتباره مذنباً ومسؤولاً وكان هذا الفعل مسنداً إليه فالأذناب والإسناد مفترضين اساسيين للبنيان القانوني للعقوبة.[٢] حيث أن توافر السلوك الإجرامي المتمثل بالإمتناع لا يكفي وحده لغرض مسائلة الموظف البلدي نتيجة لإخلاله بواجباته الوظيفية بل يجب أن يسند هذا الإمتناع الذي نها عنه القانون إلى الموظف فتتحقق من خلال هذا النهي المسؤولية الجنائية فيشترط لمسائلة الموظف البلدي جنائياً لابد من توافر الإسناد بنوعيه المادي والمعنوي.
فمن خلال ذلك فأنه لا يكفي أن تتحقق جريمة الإخلال عن طريق الإمتناع من قبل الموظف البلدي ما لم يتم أسناد هذا الإخلال إلى الموظف المختص والمسؤول عن ذلك الإخلال فالقانون عندما حدد الموظف البلدي بمهام وواجبات والتي من ضمنها إزالة التجاوز وإزالة المخالفة أو معالجتها فأنه في حال وجود تلك الافعال ولم يتم أتخاذ الإجراء الذي نص عليه القانون فأن ذلك وحده لا يكفي من أن يتم مسائلة الموظف البلدي جنائياً ولكن يتم مسائلته متى ما تم إسناد هذا السلوك إليه كي يتم اقتضاء حق الدولة في العقاب من الموظف لقاء الجريمة التي ارتكبها. فعلى سبيل المثال إن وجد تجاوز ولم يتم إزالته بموجب القانون فأن هذا الفعل وإن كان يعد سلوكا جرّمه القانون باعتباره أمرَ الموظف بأتخاذ عمل معين ،إلا أن هذا وحده لا يكفي وإن كان جريمة إلا أنه لا يمكن محاسبة الموظف البلدي إلا اذا كان الاخير لم يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون في إزالة التجاوز أو إزالة المخالفة أو معالجتها إلى أن يتم اسناد هذا الإمتناع إلى الموظف المختص في أتخاذ إجراء الإزالة أو المعالجة.

---

(١) د . علي احمد راشد ، مصدر سابق ، ص ٥٢٣.
(٢) ـ د . حيدر غازي فيصل ، المصدر السابق ، ص٥٣.

المطلب الثالث: الجزاء المقرر عن الجرائم الواقعة من الموظف البلدي

أن جريمة الموظف البلدي تتحقق نتيجة الإمتناع عن عمل فرضه القانون وهذا الإمتناع يؤدي بدوره إلى الإضرار بمصلحة قانونية جديرة بالحماية.[١] أو تعريضها للخطر أشار إليها القانون في نصوصه، فالسلوك الذي أتخذه الموظف البلدي المتمثل بالإمتناع يعد سلوكاً يؤثم عليه ويصبح ملاماً يستحق عليه العقاب، هذا لأن المشرع في تجريمه لسلوك معين إنما يبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة وهذه المصلحة باعتبارها مصلحة اجتماعية تهم جميع أفراد المجتمع فوجد من الضروري تجريمها.[٢] فعندما جرّم فعل القتل هو من أجل تحقيق مصلحة وهذه المصلحة هي الحفاظ على الركيزة الأساسية في المجتمع وهو الانسان ، كذلك عندما جرّم فعل الرشوة فأنه وجد من ذلك تحقيق مصلحة وهذه المصلحة هي الحفاظ على المال العام والمحافظة على هيبة الوظيفة العامة ومنع الإتجار بها. كذلك الحال في تجريمه لفعل الموظف البلدي هو ايضاً من أجل تحقيق مصلحة وهذه المصلحة تتحقق بالحفاظ على الوجه الجمالي للمدينة مما قد يسببه التجاوز أو المخالفة أو رمي الانقاض والنفايات في الشارع من تشويه المدينة وتلوث بيئي يسبب اضراراً تؤثر على الصحة العامة و الذوق العام التي تعتبر من مصالح المجتمع التي عمد المشرع من أجل الحفاظ عليها وتجريم كل مما شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بها . فعند عدم أتخاذ الموظف البلدي الإجراء المقرر بالقانون فأنه بسلوكه هذا خالف الشق الأول من القاعدة الجنائية التي تعبر في شق التكليف (التجريم) الذي يتمثل بأمر أو أن يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها منها على التفاصيل المادية للسلوك المحظور. ونتيجة لمخالفة الشق الأول من القاعدة الجنائية كان لا بد من تطبيق الشق الثاني من القاعدة الجنائية والذي يمثل الجزاء باعتباره الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع لمن يخالف شق التكليف الذي تتضمنه القاعدة الجنائية.

وبعد ذلك تتم المطابقة من قبل المشرع بين المصلحة المنتهكة وبين النص القانوني ، أن جريمة الموظف البلدي أو جريمة التجاوز بحقيقة الأمر تكاد تكون مختلفة عن غيرها من الجرائم فأغلب الجرائم تتكون من ركن مادي ومعنوي وركن شرعي إلا أن جريمة التجاوز تتكون من ركن مفترض وهو صفة الفاعل.[٣] وهو أن يكون موظف بلدي وهذه الصفة أو التسمية يتمتع بها وحده، حيث لا يمكن مسائلة غيره من الموظفين الاخرين ، بمعنى أدق أن تلك الجرائم لا يمكن تصور وقوعها إلا من خلال الذي اطلق عليهم القانون تسمية (الموظف البلدي). أما

---

(١) د . محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥ ، ص ٣٨ .
(٢) - د . تميم طاهر الجادر، الخطر الجنائي تأثيماً وتجريماً، مطبوع غير منشور، ٢٠١٥.
(٣) ايهاب عبد المطلب ، جريمة الرشوة ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص ١٢.

الركن المادي المتمثل بالتجاوز الحاصل على الممتلكات العامة وجريمة المتجاوز الذي خالف بسلوكه احكام القانون والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي. إذن فأن جريمة التجاوز تكون ذات صفة مزدوجة بين المتجاوز أو المخالف وبين الموظف البلدي وهذا نجده من أحكام القانون فجريمة الموظف البلدي هي بحقيقة الأمر تشبه إلى حدٍ كبير جريمة الرشوة من حيث أركانها وأشخاصها ، فجريمة الرشوة تتكون من جريمة الراشي وهو صاحب الحاجة ومن الموظف العام الذي طلب أو قبل أو أخذ لغرض المتاجرة بالوظيفة العامة والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي الذي يقصد به أن الموظف العام يعلم أن سلوكه مخالف للقانون، فجريمة الموظف البلدي لا تختلف كثيراً عن اشخاص جريمة الرشوة فأيضا أنها تتحقق من جريمة المتجاوز الذي هو من خالف القانون بفعله وسلوكه وهو جريمة يحاسب عليها القانون وجريمة الموظف البلدي الذي يمثل الجهة المسؤولة عن إزالة هذا التجاوز والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي المتمثل بأنه يعلم أن امتناعه هو مخالف للقانون وهذا ما اشارت اليه الفقرة (أ/١) من المادة سادساً من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والتي حددت عقوبة المتجاوز بمدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تزيد عن (٣) سنوات لكل من أنشئ بناءً أو مشيدات سواء أكانت موافقة ام مخالفة للتصميم الأساسي والذي يقع على الممتلكات العامة ، كذلك شدد العقوبة في الفقرة (ب/٢) من نفس المادة لكل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (اولاً) من القرار المذكور والتي حددها بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن (١٠) سنوات لكل من استغل المشيدات التابعة للدولة. فهذه العقوبات قررها المشرع بحق المتجاوز نتيجة قيامه بسلوك نها عنها.[١]

أما الجزاء الذي قرره المشرع للموظف البلدي في حال عدم أتخاذه الإجراء في إزالة التجاوز والذي عده المشرع وحدد العقاب بمدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تزيد عن (٣) سنوات لكل موظف اثبت تقصيره ام اهماله في اداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وإزالتها.

الخاتمة:

في نهاية دراسة هذا البحث والتي انصبت على المسؤولية الجنائية للموظف البلدي لإخلاله بواجباته تجاه إزالة التجاوزات والمخالفات ، والذي توصلنا اليها ومن خلال الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات التي تعد ضرورية في مجال بحثنا لغرض استكماله، كذلك توصلنا الى بعض التوصيات التي قد تقلل من التجاوزات والمخالفات والتي هي كالاتي:

---

(١) – للتفصيل اكثر ينظر الى القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ.

الاستنتاجات:

١-ان جميع التشريعات البلدية فرقت بين مصطلحين هما التجاوز والمخالفة وحددت الموظف البلدي بمهام وواجبات والزمته بتطبيقها ومن ابرزها إزالة تلك التجاوزات والمخالفات وفرض الغرامات عليهم.

٢- ان الدوائر البلدية تقوم بفرض غرامات بموجب التعديل الرابع للقرار (٢٩٦) لسنة ١٩٩١ والذي لم ينشر في الجريدة الرسمية وهذا عمل مخالف للقانون.

٣- ان مجرد فرض الغرامة واستحصالها من قبل الدائرة البلدية لا يعد معالجة لهذا للمخالفة او التجاوز وانما هو اجراء تمهيدي لغرض ازالته وهذا يعني ان المخالفة لا تعالج بمجرد فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون وانما تعالج المخالفة عن طريق اصدار اجازة ترسيم ان كانت المخالفة يمكن معالجتها وفق الضوابط والتعليمات.

٥- يكون القرار الصادر من رئيس البلدية بفرض الغرامة وكلف الاضرار المثبتة فيه باتا ونهائيا ولا يمكن الرجوع عنه او تعديله او الغاؤه .

٦- منح القانون امين بغداد سلطة منفذ عدل وذلك من خلال تحصيل الديون الحكومية ووضع شارة الحجز عن الاموال المنقولة وغير المنقولة للممتنع عن التسديد وكذلك منع سفره.

٧- أن غياب سيادة القانون يعد السبب الرئيسي في كثرة حالات التجاوز والمخالفات. ٨ -لا يتم مسائلة الموظف البلدي عن الاخلال بواجبه تجاه إزالة التجاوزات والمخالفات إلا بعد ان يتم اسناد هذا الاخلال اليه.

٩- ان فعل التجاوز هو جريمة ذات طابع مزدوج بمعنى ان المتجاوز يسال جنائيا عن فعله والموظف البلدي يسال جنائيا عن حدوث التجاوز ان كان لم يتخذ الاجراءات القانونية لإزالته في حينه.

١٠- ان التشريعات البلدية النافذة وضعت الجزاءات لكل من المتجاوز والمخالف والى الموظف البلدي وهذه الجزاءات وصلت الى حد الحبس والسجن.

التوصيات:

١- تفعيل التشريعات البلدية التي حددت الآليات والطرق التي تنص على إزالة التجاوزات والمخالفات.

٢- تعديل قانون التصميم الاساس لمدينة بغداد والمحافظات الاخرى أو تشريع قانون تصميم اساس جديد بما يتناسب مع التقدم الحضاري والبناء الحديث.

٣- تعتبر أمانة بغداد والدوائر البلدية التابعة لها شخصيه اعتباريه مستقلة مالياً وادارياً ويمنحها القانون صلاحيات ومهام واسعة وممارسة اعمالها ومن ضمنها سن القوانين والأنظمة التي تتفق مع القانون.

٤- نشر كافة القوانين والقرارات والتعليمات التي تنظم أعمال أمانة بغداد أو الدوائر البلدية في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية).
٥- ايجاد بديل للمتجاوزين والمخالفين عن طريق البناء العمودي الذي قد يوفر الكثير من المساحات وبناء مدن جديدة حضرية حديثة وذلك عن طريق جرد كافة المناطق التي تكون فيها تجاوزات ومخالفات.
٦- إزالة التجاوزات والمخالفات التي تقع على الشوارع التجارية وذلك بعد تشييد مدن صناعية وتجارية ذات طابع حديث يمارسون فيها اصحاب المهن اعمالهم والاعمال التجارية.
٧-تشكيل لجان مراقبة سرية تعمل على مراقبة الاعمال التي تقع على عاتق البلدية من خلال رصد التجاوزات والمخالفات على أن تقدم تقارير دورية إلى أمين بغداد ورؤساء الدوائر البلدية .

المصادر:

- القرآن الكريم
- المعاجم اللغوية.
١- عبد الله العلايلي / الصحاح في اللغة والعلوم ، بيروت ، دار الحضارة العربية ، ١٩٧٤ .
٢- لسان العرب لأبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، المجلد الثاني، بيروت، دار لسان العرب، ١٤١٤هـ.
- الكتب:-
٣- ايهاب عبد المطلب ، جريمة الرشوة ، القاهرة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠١٥.
٤- د. تميم طاهر الجادر . غانم سكر بدن ، نظرية الضرورة في القانون الجنائي العراقي – دراسة مقارنة، بغداد .دار السنهوري . ٢٠٢٠ .
٥- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج٢، في جرائم الاموال ، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٤.
٦ - د. حيدر غازي فيصل، الاسناد في القاعدة الجنائية، دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية، مصر، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٥.
٧ – د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، الاسكندرية ، منشأة المعارف، .١٩٧٧
٨ - د. رمسيس بهنام . الجريمة والمجرم والجزاء ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٣ .
٩ – د. سجى محمد عباس ، دور الضبط الاداري البيئي في حماية المدن – دراسة مقارنة، القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، .٢٠٠٢
١٠ - د. عثمان سعيد عثمان - استعمال الحق كسبب للإباحة ، القاهرة ، دون ناشر ، .١٩٦٨
١١ – د. علي احمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، القاهرة ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠.
١٢ – د. علي حسين الخلف ، د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، بدون سنة نشر.
١٣ - د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم العام ، بيروت ، الدار الجامعية ، .٢٠٠٠
١٤ - د. فخري الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٢.
١٥ – د. ماهر صالح الجبوري ، مبادئ القانون الاداري ، بغداد ، دار الكتب للطباعة والنشر، .١٩٨٨

١٦ - د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، المكتبة القانونية ، بدون سنة نشر.
١٧ – د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٥.
١٨ - د . محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٨
١٩ - د . محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥.
٢٠ - د . محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠١٠.
٢١ - د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

- البحوث.

٢٢ - د. تميم طاهر الجادر . الخطر الجنائي تأثيما وتجريما. بحث مطبوع غير منشور.
٢٣ - د. محمد حسين الحمداني ، د. دلشاد عبد الرحمن يوسف ، فكرة الاسناد في قانون العقوبات بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) ، (العدد٤٦) ، (السنة (٢٠١٠)
٢٤ - خولة كريم كوثر، التجاوزات على ضوابط وقوانين البناء واثرها على البيئة الحضرية في مدينة بغداد ، بحث منشور.
- قرارات محكمة التمييز.
٢٥ - قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٣ /صلحيه / ١٩٦٨، الصادر في ١٩٦٨/٤/٣١ ، مشار اليه في ، د . ماهر صالح الجبوري ، مبادئ القانون الاداري ، بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨.
٢٦ - قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٨/اجر مثل/٢٠١٢) منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى ، (www.hjc.iq).

سادساً: القوانين.

٢٧ - دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).
٢٨ - قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ النافذ.
٢٩ - القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ قانون تعديل قانون ادارة البلديات المرقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٥) ، النافذ.
٣٠- قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩، النافذ.
٣١- قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧، النافذ.
٣٢- قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ، النافذ.
٣٣- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، النافذ.
٣٤- القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
٣٥- قانون (١٣) قانون تعديل ادارة البلديات لسنة ٢٠٠١ ، النافذ.
٣٦- قانون التوظيف الفرنسي رقم (٢٢٩٤) الصادر في ١٩ اكتوبر ١٩٤٦
٣٧- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٧٨) لسنة ١٩٨٣،النافذ . والخاص في عدم جواز زيادة ابنية السكن المشيدة في الاراضي الزراعية والبساتين.
٣٨- القرار رقم (٢٩٦) لسنة١٩٩٠، النافذ.
٣٩- تعديل القرار (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ الرابع والاخير من قبل اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء في ٢٠١٥/٨/٦ . غير منشور في الوقائع العراقية.
٤٠- القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١، النافذ والخاص بإزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات .

سابعاً: المواقع الالكترونية.

٤١- (www.kenanaonline.com) تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢١/٢/١٧